



النظام الداخلي للمعهد

طلبة الإجازة

السنة الجامعية 2025/2024

حفاظا على المعهد الذي أنتمى إليه وحرصا مني على صيانتته ومساعدته على أداء رسالته فيأني ألتزم ب:

- 1) الالتحاق بالمعهد في الآجال المحددة لذلك عند افتتاح السنة الجامعية.
- 2) احترام نظام المواظبة على الدروس المتمثل في:
 - إذا تجاوزت غيابات الطالب في المادة الواحدة نسبة الـ 20% من مجموع عدد ساعات المادة فإنه ينجر عن ذلك حرمان الطالب من اجتياز امتحان السداسي الرئيسي ف-ي المادة المعنية.
 - لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الشهادات الطبية في تبرير الغياب.
 - للأستاذ الحق في منع الطالب من الدخول إلى قاعة الدرس بعد انقضاء عشرة دقائق من بداية كل حصة واعتباره متغيبا.
- 3) إعلام الإدارة مسبقا بكل المعلقات والأنشطة والتظاهرات داخل المعهد بالنسبة إلى النوادي أو المنظمات المعترف بها.
- 4) المحافظة على تجهيزات المعهد ونظافته.
- 5) الحرص على حسن السلوك والمظهر داخل الحرم الجامعي.
- 6) الالتزام بسلوك يقوم على الاحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو الفوضى.
- 7) تحجير كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.
- 8) تحجير الكتابة على جدران مباني المؤسسة وتعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- 9) الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة وكل العاملين بها من أساتذة وإداريين وعملة، وتجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المؤسسة أو يخل بنظام أو بسير الدروس بها.
- 10) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الفضاءات البيداغوجية والمخابر وكذلك الأروقة الخاصة بها.
- 11) يمنع منعاً باتاً الدخول إلى مواقع الواب المخلة بالحياء أو المحرصة على الإرهاب باستعمال الشبكة الإعلامية الخاصة بالمعهد.
- 12) يحجر على الطالب القيام بأي ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات داخل المعهد أو مؤسسة أخرى، وتتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتبغات العادلة، ويعلق التسجيل بالمعهد إلى حين البت في قضيتته من قبل القضاء.

اطلعت عليه وألتزم باحترام ما جاء في بنوده المذكورة أعلاه.

الإمضاء

الاسم واللقب



النظام الداخلي للمعهد

طلبة الماجستير

السنة الجامعية 2025/2024

حفاظا على المعهد الذي أنتمى إليه وحرصا مني على صيانه ومساعدته على أداء رسالته فأني ألتزم ب:

- (1) الالتحاق بالمعهد في الآجال المحددة لذلك عند افتتاح السنة الجامعية.
 - احترام نظام المواظبة على الدروس
 - لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الشهادات الطبية في تبرير الغياب.
 - للأستاذ الحق في منع الطالب من الدخول إلى قاعة الدرس بعد انقضاء عشرة دقائق من بداية كل حصة و اعتباره متغيبا.
- (2) إعلام الإدارة مسبقا بكل الملاحظات و الأنشطة و التظاهرات داخل المعهد بالنسبة إلى النوادي أو المنظمات المعترف بها.
- (3) المحافظة على تجهيزات المعهد و نظافته.
- (4) الحرص على حسن السلوك و المظهر داخل الحرم الجامعي.
- (5) الالتزام بسلوك يقوم على الاحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو الفوضى.
- (6) تحجير كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المؤسسة المنقولة و غير المنقولة.
- (7) تحجير الكتابة على جدران مباني المؤسسة و تعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- (8) الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة و كل العاملين بها من أساتذة و إداريين و عملة، و تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بجرمة المؤسسة أو يخل بنظام أو يسير الدروس بها.
- (9) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الفضاءات البيداغوجية و المخابر و كذلك الأروقة الخاصة بها.
- (10) منع منعاً باتاً الدخول إلى مواقع الوب الخلة بالحياة أو المحرصة على الإرهاب باستعمال الشبكة الإعلامية الخاصة بالمعهد.
- (11) يحجر على الطالب القيام بأي ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات داخل المعهد أو مؤسسة أخرى، وتتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتنبغات العديلة، و يعلق التسجيل بالمعهد إلى حين البت في قضيته من قبل القضاء.

اطلعت عليه و ألتزم باحترام ما جاء في بنوده المذكورة أعلاه.

الإمضاء

الاسم و اللقب